

أَوْ لِيَشْرَبَ بِأَخُوذُ صَوَابِحِكُمْ مُرَادًا يَلْسَهُ
بِغَسَلِ يَدَيْهِ الرَّبِّي يَبْقَى وَفِيهِ دَخَى
أَعْرَبِي بَيْضَهُ سَبِينِ لِسِينِ الْجِسْمِينَ وَبِحُجُونِ
خُرُوجِهِ لِحَيْهِ جَنَابَتِ أَيْ كُنْ أَوْ بَيْنَهُ
خُرُوجِ كَوْمِ مَكِ الْجُونِ جَرِ شَوْيَ جَهَقِ
جَائِزِ دَرِي وَأَمَّا حُكْمُ الْحَدِيثِ أَمَّا أَبَدُ سَتِ
بِنِزْلِهِنِ حُكْمِي فَثَلَاثَةٌ أَوْ جَدْرُ الْأَوَّلِ
أَوْ لِكِسِي حُرْمَةُ الصَّلَاةِ تَمَّازِ حُرَامِ
أَوْ لَوْزٍ وَالسَّجْدَةِ مُطْلَقًا مَطْلَقًا
سَجْدَةٍ حُرَامِ أَوْ لَوْزٍ فَنَقِي سَجْدَةٍ أَوْ لَوْزِ سَهْ
أَوْ لَسُونِ وَالثَّانِي حُرْمَةُ مَسِّ مَا فِيهِ



بِهِ

آيَةٌ تَامَةٌ هَزَنَدَكِيه بُتُونِ وَأَمْرُ دَرِي
أَوْ نَهْ يَابِئِمْقُ حُرَامِ أَوْ لَوْزٍ وَكُتِبَ التَّقْسِيرُ
لَقَسْبِرِ كِتَابِيهِ يَابِئِمْقُ حُرَامِ أَوْ لَوْزٍ
وَأَوْ بَعْدَ عَسَلِ الْيَدِ لَقَدَّرَ إِلَيَّ
بُؤْدُقْدَانِ صُكْرُ يَابِئِمْقُ سَدَهْ وَلَا كِنِ
بُؤْقْدَانِ وَرَاكِرِهْ يَحُورِ جَائِزِ أَوْ لَوْزٍ دَفْعُ
الْمُصْحَفِ إِلَى الصَّيْتَانِ حُوجِيهِ كَيْدَجِكِ
حُوجُوعِهِ مُصْحَفِ بَرِيَاكِ شَيْبِلِهْ
يَابِئِمْقُ أَلْيَوْمِ مَكِ جَائِزِ أَوْ لَوْزٍ
وَأَبَا مَسِّ مَسِّ كِتَابِ الْأَحَادِيثِ وَالْفَيْضِ
وَالْأَذْكَارِ حَدِيثِ كِتَابِيهِ يَابِئِمْقُ